المحاضرة الثالثة: مفهوم نظام الإفلاس والتسوية القضائية .

تقوم التعاملات التجارية على أساس الثقة والائتمان، من خلال زيادة الضمانات القانونية للدائنين التجاريين وتسليط عقوبات شديدة على من يخل بها، ومن أهم هذه الضمانات إقرار الإفلاس كنظام يقوم على تصفية أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه التجارية تصفية جماعية، وتقسيم حصيلتها على جماعة الدائنين قسمة غرماء، والإفلاس هو حالة قانونية مستقلة بذاتها، ينظمها القانون التجاري. أما التسوية القضائية فهي نتاج التطورات التي مر بها نظام الإفلاس، والتي أساسها الرفق بالتاجر المدين المفلس حسن النية سيء الحظ، والأخذ بيده محاولة منها لإنقاذه من الحكم بشهر إفلاسه، وذلك بمساعدته على تسديد ديونه، واستعادة مكانته التجارية، شرط ألا يكون الإفلاس بسبب تصرفات تدليسية صادر منه.

وقد اهتم المشرع التجاري الجزائري بتنظيم أحكام نظام الإفلاس والتسوية القضائية، حماية لأموال وحقوق الدائنين التجاريين، وأيضاً حماية للاقتصاد الوطني ولزيادة الائتمان في التعاملات التجارية، ولتشجيع الاستثمار وسلامة النشاط الاقتصادي في البلاد.

كما يقتضي تناول موضوع نظام الإفلاس والتسوية القضائية ضرورة الإحاطة بالأحكام العامة لهذا النظام، وحتى يتم الإلمام بمفهومه الخاص بشكل جيد، لابد لنا أن نقوم بتعريفه وتعداد أهم خصائصه وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تقسيم هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: تعريف نظام الإفلاس والتسوية القضائية.
- 🚣 المبحث الثاني: خصائص نظام الإفلاس والتسوية القضائية.
- 🚣 المبحث الثالث: تمييز الإفلاس والتسوية القضائية عن بعض المصطلحات المشابهة لهما
 - 🚣 المبحث الرابع: تحول التسوية القضائية إلى الإفلاس وأنواعه.

المبحث الثالث: تمييز الإفلاس والتسوية القضائية عن بعض المصطلحات المشابهة لهما.

سوف نتناول ضمن هذا المبحث التمييز بين مفهوم الإفلاس وما يقترب منه من مصطلحات ومفاهيم قانونية أخرى كالتسوية القضائية والإعسار، ثم نتطرق بعد ذلك إلى التمييز بين التسوية القضائية والتسوية الودية، وهذا حتى نزيل أي لبس أو غموض عن مفهوم نظام الإفلاس والتسوية القضائية.

المطلب الأول: الإفلاس والتسوية القضائية.

من خلال الخصائص التي يتميز بها كل من الإفلاس والتسوية القضائية، يمكن أن نميز بينهما في جملة من العناصر منها المتشابهة ومنها المختلفة، فهما يتفقان في أوجه عدة منها، أن أحكامهما ينظمها القانون التجاري، التي تطبق في حالة التاجر أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن دفع ديونه التجارية المستحقة. وكلاهما يعتبر من طرق التنفيذ الجماعي على أموال المدين المتوقف عن الدفع، لتحقيق المساواة وضمان الديون المحققة لجماعة الدائنين، وبذلك تكون الإجراءات موحدة ومنظمة وذات طابع جماعي، مع وقف كل دعوى شخصية لهم، ويكون وكيل المتصرف القضائي هو الممثل الوحيد لجماعة الدائنين وللمدين. كما أن السلطة القضائية المختصة هي التي تشرف على إجراءاتهما من يوم افتتاحها إلى يوم إغلاقها.

غير أن هذا التشابه بينهما لا ينفي وجود أوجه اختلاف أيضا؛ فقد ظهرت فكرة الإفلاس منذ أقدم العصور، ولم تغفلها قواعد القانون الروماني ثم تغير المقصود من هذه الفكرة مع مضي الزمن حتى صارت إلى ما هي عليه الآن، بينما يقترن نظام الإفلاس بنظام التسوية القضائية، الذي هو نتاج التطورات التي مر بها نظام الإفلاس والتي وصلت إلى استفادة المدين من تدابير التسوية القضائية، فهو نظام حديث النشأة مقارنة بنظام الإفلاس. كما أن الإفلاس ذو طابع عقابي يجرمه قانون العقوبات الذي يعاقب عن جنحتي التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالحبس لتعمد المدين المفلس الإضرار بدائنه، بينما تعتبر التسوية القضائية نظاما وقائيا يأخذ بيد المدين التاجر الذي يوشك على الإفلاس. كما أن الحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، بينما يعطي الحكم بالتسوية القضائية الحق للمدين التاجر فرصة ثانية لاستغلال مشروعه التجاري وتحقيق الأرباح لسداد ديونه. كما يجب الإشارة إلى أنه يمكن تحويل التسوية القضائية إلى إفلاس ولكن لا يمكن العكس. والهدف الأساسي للتسوية القضائية هو الصلح وليس تصفية أموال المدين.

المطلب الثاني: الإفلاس والإعسار.

يعرف الإعسار القانوني بأنه حالة قانونية تتشأ من زيادة ديون المدين المستحقة الأداء على حقوقه، ولا بد من شهرها بموجب حكم قضائي يجعل المدين في حالة إعسار، أما الإعسار الفعلي فهو حالة واقعية تتشأ عن زيادة ديون المدين سواء كانت مستحقة الأداء أو غير مستحقة ما دامت محققة الوجود على حقوقه.[1]

يتفق الإفلاس التجاري والإعسار المدني في أوجه عديدة منها؛ في أن أحد الدائنين لا ينفرد دون الباقي في الاستئثار بمال المدين، وفي أن يد المدين تغل عن التصرف في أمواله منذ شهر الإعسار، كما تغل يدن المدين التاجر عن التصرفات في أمواله منذ شهر إفلاسه. [2] كما أنهما يهدفان إلى إجبار المدين على سداد ديونه سواء كانت تجارية أو مدنية.

لكنهما يختلفان في عدة أوجه منها؛ أن الإفلاس نظام قانوني خاص بفئة التجار الذين توقفوا عن دفع ديونهم التجارية المستحقة الأداء ومحله القانون التجاري، بينما الإعسار نظام قانوني خاص بالمدين الذي تخلف عن دفع ديونه المدنية، وكانت جميع أمواله لا تكفي للوفاء بديونه المستحقة الأداء، ومحله القانون المدني. كما أنه لا يوجد في الإعسار المدني تصفية جماعية ممثل اتحاد الدائنين كما هو الأمر في الإفلاس التجاري، بل يبقى أمر التنفيذ على أموال المدين موكلا إلى إجراءات فردية يقوم بها كل دائن باسمه الخاص. [3] كما أن الإفلاس ذو طابع عقابي إذا يتعرض صاحبه لعقوبات جزائية في حالة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، ببنما الإعسار لا يؤدي إلى فرض عقوبات جزائية على المدين، إلا في حالة تعمد الإعسار. [4] كما أن الحكم بشهر الإفلاس يؤدي إلى غل يد المدين التاجر المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، بينما الحكم بشهر إعسار المدين لا يترتب عليه رفع يد المعسر عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، ولو بغير رضا الدائنين. [5] ويطبق على التاجر المفلس نظام الصلح البسيط، أما المدين المعسر فلا يستفيد من ذلك النظام العدم وجوده في القانون المدني.

¹⁻ السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالنزام بوجه عام، الإثبات-آثار الالنزام، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة جديدة، بيروت، لبنان، 2009، ص 1209.

²⁻ السنهوري، المرجع السابق، ص 1202.

³⁻ السنهوري، المرجع السابق، ص 1202.

⁴⁻ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، 503.

⁵⁻ محمود سعد ماهر ، دعاوى حماية الضمان العام للدائنين، ط 1، د د ن، مصر ، 1996، ص 283.

المطلب الثالث: التسوية القضائية والتسوية الودية

التسوية الودية اتفاق بين المدين المفلس ودائنيه ويشترط أن يوافق عليه الدائنون بالإجماع، وهذا الاتفاق يعتبر عقدا يخضع لأحكام العقود في القانون المدني، وبالتالي قبل الفسخ إذا لم يوفي أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته، وكذلك يترتب عليه أن يكون لكل دائن إذا لم يقم المدين بدفع دينه فله أن يرفع عليه الدعاوى الفردية تطبيقا لأحكام القانون المدني. [11] أي عندما يشعر المدين التاجر باضطراب مركزه المالي وبعدم تمكنه من أداء ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، فيسعى إلى دائنيه محاولاً إقناعهم بمنحه أجلاً جديداً للوفاء بالديون، وذلك قبل اللجوء للتسوية القضائية، حيث أن التاجر لا يفضل اللجوء للقضاء كونه يؤثر على سمعته التجارية. ومن خصائص التسوية الودية أنها ذات إجراءات بسيطة، تهدف إلى إنقاذ المدين من التسوية القضائية أو الإفلاس، بتسوية رضائية مع جماعة دائنه.

كما تعتبر التسوية الودية وسيلة للدائنين للحصول على حقوقهم، وإن كلفهم ذلك النتازل عن بعض منها أو تأخير قبضها، وبذلك يتخلص الدائن الذي أبرم عقد التسوية مع مدينه من الخوض في إجراءات التقاضي، ومنها الإفلاس التي تستغرق وقتاً وتستهلك من أموال المدين المتبقية، فلا يحصل الدائن إلا على نسبة ضئيلة من دينه. [2]

وتتفق التسوية القضائية مع التسوية الودية في إمكانية انعقادهما قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس، فيجنبان المدين التاجر الآثار القاسية للإفلاس، ولكنهما يختلفان في كون التسوية القضائية ينظمها القانون التجاري، في حين التسوية الودية ينظمها بالقانون المدني، كما تختلفان في كون التسوية الودية تتم قبل التوقف عن الدفع، بينما التسوية القضائية تتم بعد التوقف عن الدفع. كما يكفي لانعقاد التسوية الودية بين المدين والدائنين وجود الرضا منهما، ويكون شفاهة أو كتابة، وقد يكون ضمنيا، فلا بد من موافقة جميع الدائنين عليها [3] بينما لا تقوم التسوية القضائية إلا باتفاق الأغلبية العددية للدائنين المقبولين انتهائيا أو وقتيا، على أن يمثلوا الثلثين لجملة مجموع الديون. [4]

¹⁻ نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 70.

²⁻ حسين محمد بيومي على الشيخ، طرق حماية المدين في الفقه الإسلامي والقانون التجاري الوضعي-دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 105.

³⁻ عبدا لله يحيى جمال الدين مكناس، الإنقاذ المادي للشركة المساهمة العامة المتعثرة، دراسة مقارنة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص 55.

⁴⁻ انظر المادة 318 من ق ت ج.

المبحث الرابع: تحول التسوية القضائية إلى الإفلاس وأنواعه.

المطلب الأول: تحول التسوية القضائية إلى الإفلاس.

وقد تقضى المحكمة المختصة بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة إن وجدت محلا لذلك، طبقا للأوضاع الواردة في القانون، وذلك بحكم يصدر في جلسة علنية تلقائيا أو بناء على طلب إما من وكيل التفليسة أو الدائنين، بناء على تقرير القاضي المنتدب، وبعد السماع للمدين أو دعوته للحضور بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول.

وقد تقضي المحكمة المختصة في أي وقت بشهر إفلاس المدين التاجر الذي استفاد من التسوية القضائية، وأثناء قيامها، وذلك إذا ما تحققت إحدى الحالات التي تنص عليها المادة 337 من ق ت ج وهي:

- 1. إذ حكم على المدين بالإفلاس بالتدليس.
 - 2. إذا أبطل الصلح.
- 3. إذا ثبت أن المدين يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 226.

كما قد تقضي المحكمة المختصة بشهر إفلاس المدين التاجر الذي استفاد من التسوية القضائية في حكم قضائي سابق، إن وجدت إحدى الأوضاع التي تنص عليها المادة 338 من ق ت ج وهي:

- 1. إذا لم يعرض المدين الصلح أو لم يحصل عليه.
 - 2. إذا انحل عقد الصلح.
 - 3. إذا حكم على المدين بالإفلاس بالتقصير.
- 4. إذا كان المدين بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع قد أجرى مشتريات لإعادة البيع بأدنى من سعر السوق أو استعمل بنفس القصد طرقا موجبة لخسائر شديدة ليحصل على أموال.
 - 5. إذا رؤى أن مصاريفه الخاصة ومصاريف تجارته مفرطة.
 - 6. إذا كان قد استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة.
- 7. إذا كان منذ التوقف عن الدفع أو في الخمسة عشر يوما السابقة له قد أجرى عملا مما ذكر في المادتين 246 و 247 المتقدمتين وذلك متى كانت المحكمة المختصة قد قضت بعدم الأخذ بها قبل جماعة الدائنين أو أقر الأطراف هذا.
- 8. إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات روى أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد، وكان لم يقبض مقابلها شيئا.

9. إذا كان قد ارتكب في استغلال تجارته أعمالا بسوء نية أو بإهمال لا يغتفر أو جرت مخالفات جسيمة لقواعد وأعراف التجارة.

ولا بد من الإشارة إلى أنه وبناء على المادة 339 من ق ت ج فإن الحكم بتحويل التسوية القضائية إلى إفلاس، يؤدي في جميع الحالات إلى غل يد المدين التاجر عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وذلك من تاريخ صدور الحكم، وعندئذ تعين المحكمة المختصة وكيل المتصرف القضائي، الذي سيتابع القواعد الخاصة بالإفلاس بالنسبة للباقي من سير الإجراءات.

المطلب الثاني: أنواع الإفلاس.

لم يحدد المشرع التجاري الجزائري بشكل واضح ودقيق أنواع الإفلاس، إلا أنه أورد ذكر مصطلح الإفلاس البسيط وألتقصيري والتدليسي في النصوص المتعلقة بالإفلاس من القانون التجاري أو قانون العقوبات، وذلك بالنظر إلى الأسباب التي أدت بالمدين التاجر إلى وقوعه في الإفلاس، ومنه يمكن التمييز بين الإفلاس البسيط والإفلاس ألتقصيري، والإفلاس التدليسي، وكلها تخضع لذات القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري.

أولا: الافلاس البسيط.

هي الحالة التي يؤول إليها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه لسبب لا دخل له فيها، مما يؤدي إلى شهر إفلاسه على الرغم من حسن نيته وعدم تقصيره أو تدليسه، مثلا وجود أزمة اقتصادية، نشوب حرب، وجود قيود على الاستيراد والتصدير، تعرض محله لسرقة أو حريق.[1]

ويكون فيه توقف المدين عن الدفع ناتجا عن أسباب لا دخل لا لإرادته فيها، وهو ما اصطلح على تسميته بالمدين حسن النية سيء الحظ.[2]

وهناك من يطلق عليه تسمية الإفلاس الحقيقي، ويكون ممن اشتغل في صنعة التجارة على رأس مال معلوم، يعتبره العرف كافياً للعمل التجاري الذي اشتغل فيه ووجدت له دفاتر منتظمة، ولم يبذر في مصرفه ووقع على أمواله حرق أو غرق أو خسارات ظاهرة، فإذا توافرت فيه هذه الشروط يكون مفلساً حقيقيا.[3]

¹⁻ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 505.

²⁻ فريدة يوسف المولودة عماري، دروس في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر ، 2009، ص 2.

³⁻ الشيخ خالد بن سعود الرشود، الإفلاس في الفقه والنظام، مجلة محكمة نصف سنوية تصدر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 1435/11هـ-2013، ص 202.

لم يكن المشرع الجزائري دقيقا في استخدام المصطلحات القانونية في الدلالة عن أنواع الإفلاس، فقد أورد في المادة 225 من ق ت ج ذكر الإفلاس البسيط والتدليسي والإفلاس التقصيري في المادة 370 منه، فهو يطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتقليس بالتقصير أو بالتدليس، [1] أضف إلى ذلك نجد أنه استخدم مصطلح الإفلاس البسيط للتعبير عن الإفلاس التقصيري مع أنهما لا يؤديان المعنى نفسه، وهذا ما توضحه مواد القانون التجاري وقانون العقوبات.

وتكمن أهمية التفرقة بين الإفلاس البسيط والإفلاس الذي ينطوي على التقصير أو التدليس، في إمكانية منح الصلح للمدين التاجر حسن النية سيئ الحظ في حالة الإفلاس البسيط.[2]

ثانيا: الإفلاس ألتقصيري.

ويكون من التاجر الذي يكون مبذراً في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته، بل كتمه على غرمائه واستمر يشتغل في التجارة حتى نفذ رأس ماله، وإن وجدت له دفاتر منتظمة.[3]

ويمثل الإفلاس التقصيري حالة التاجر الذي توقف عن سداد ديونه بسبب تقصير من جانبه، أو بسبب أخطاء ارتكبها أثناء ممارسته لتجارته، كأن يكون مهملا أو مبذرا في مصاريفه، ولقد تعرض المشرع الجزائري لحالات الإفلاس التقصيري في المادتين 370 و371 من ق ت ج، ومّيز بين حالات التفليس بالتقصير الوجوبي وبين حالات التفليس بالتقصير ألجوازي. وعلى خلاف الإفلاس البسيط فإن الإفلاس ألتقصيري يشكل جريمة يعاقب عليها بالحبس وبغرامة. [4]

وعليه يمكن القول أن هذا النوع من الإفلاس كما هو واضح من تسميته، يكون بسبب تقصير المدين التاجر في سداد أصل الدين أو عجزه عن تنفيذ شروط التعاقد أو الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه، وارتكابه لأخطاء تؤثر على نشاطه التجاري، وقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يعد فيها كل تاجر في حالة توقف عن الدفع مرتكبا لتفليس بالتقصير، ووفقا لأحكام القانون التجاري نجده يميز بين نوعين من التفليس بالتقصير؛ الوجوبي والجوازي.

¹⁻ انظر المادة 369 من ق ت ج.

²⁻ راشدي سعيدة، راشدي سعيدة، محاضرات في الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2010 ص 13.

³⁻ الشيخ خالد بن سعود الرشود، المرجع السابق، ص 202.

⁴⁻ انظر المادة 383 من ق ع ج.

- أ. التفليس بالتقصير الوجوبي: وفقا لنص المادة 370 من ق ت ج يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:
 - 1. إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.
 - 2. إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.
- 3. إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو استعمال بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.
 - 4. إذا قام التوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضرارا بجماعة الدائنين.
 - 5. إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأقفلت التفليستان بسبب عدم كفاية الأصول.
 - إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا الأهمية تجارته.
 - 7. إذا كلن قد مارس مهنته مخالفا لحظر منصوص عليه قانونا.
- ب. التفليس بالتقصير الجوازي: وهذا ما هو معبر عنه باصطلاح (يجوز) الوارد في المادة 371 من ق ت ج إذ أن المجال مفسوح للسلطة التقديرية للقاضي، [1] وقد نصت هذه المادة على أنه يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية:
- 1. إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.
 - 2. إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته عن صلح سابق.
- 3. إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة خمسة عشر يوما، دون مانع مشروع.
- 4. إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال والمواعيد المحددة، دون مانع مشروع
 - 5. إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.

وبالنسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون مرتكبين للتفليس بالتقصير، إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما، عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم ومواطنهم.

¹⁻ بن داود إبراهيم، المرجع السابق، ص 78.

وعليه فإذا ما وجدت المحكمة المختصة المدين التاجر المتوقف عن الدفع، في إحدى هذه الحالات الحصرية المنصوص عليها قانونا، يمكنها أن تعمل سلطتها التقديرية وتعتبره مرتكبا لتفليس بالتقصير، وبموجب المادة 383 من ق ع ج فإن كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس بالتقصير، يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.

وفي حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء نية:[1]

- 1. استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.
- 2. أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشترايات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، أو استعملوا نفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس للحصول على أموال.
- أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرارا بجماعة الدائنين.
- 4. أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند التعاقد، وذلك بغير أن تتقاضى الشركة مقابلا.
 - 5. أو أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام.

كما تطبق عقوبة التفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة، والمسيرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بقصد إخفاء كل أو بعض ذمتهم المالية عن متابعتهم من جانب الشركة المتوقفة عن الدفع، أو من دائني الشركة يكونون عن سوء قصد اختلسوا أو أخفوا جانبا من أموالهم، أو أقروا تدليسا بمديونيتهم بمبالغ ليست في ذمتهم. [2]

كما تسري العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات، على زوج المدين وأصوله وفروعه أو أنسابه من نفس الدرجة الذين يكونون قد بددوا أو أخفوا أو غيروا مال أشياء تتبع أصول التفليسة دون أن يكونوا شركاء للمدين.[3]

¹⁻ انظر المادة 378 من ق ت ج.

²⁻ انظر المادة 380 من ق ت ج.

³⁻ انظر المادة 383 من ق ت ج.

ثالثا: الإفلاس التدليسي.

يقوم التفليس بالتدليس على الإرادة الواعية للمدين التاجر، التي تتجه نحو إلحاق الضرر بدائنيه، وفي الصدد نصت المادة 374 من ق ت ج على أنه يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع، يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو في اختلس كل أو بعض أصوله، أو يكون بطريق التدليس قد أقر بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته.

وكل من وقع منه هذا النوع من الإفلاس هو محتال، والمحتال من استعمل ضروب الحيل والدسائس في رأس ماله، أو قيد بدفاتره ديوناً عليه باسم أحد آخر بصورة كاذبة، أو حرر بها سندات، أو إفراغ أمواله وعقاره إلى غيره بطريقة نقل الملك، أو أخفى شيئاً من أمواله واشتغل في التجارة بطريق التمويه والاحتيال، أو تغفيل التجار على أي صورة كانت، وسواء كان مبذراً أو لم يكن مبذراً، أو لم توجد له دفاتر أو وجدت وكانت غير منتظمة، وأضاع حقوق العباد بتلك الصور، فيكون محتالاً.[1]

وعليه فإن الإفلاس التدليسي أو الاحتيالي يمثل حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة بسبب أفعال قام بها بقصد الإضرار بدائنيه، كأن يقوم بتبديد الأموال أو إخفاء دفاتره وتضخيم مديونته. ويعتبر الإفلاس التدليسي من الجرائم العمدية التي يعاقب عليها ق ع ج، وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر العنصر المعنوي المتمثل في سوء نية المدين وتعمده الإضرار بدائنيه. [2]

ويعاقب قانون العقوبات الجزائري كل من ثبتت مسؤوليته لارتكابه جريمة الإفلاس بالتدليس، بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وعلاوة على ذلك يجوز أن يقضى على المفلس بالتدليس بالحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الواردة في المادة 2 مكرر 1 من ق 2 ج لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر 2.

ويعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من ق ع ج حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر.[4]

¹⁻ الشيخ خالد بن سعود الرشود، المرجع السابق. ص202.

²⁻ راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص 13.

³⁻ انظر المادة 383 من ق ع ج

⁴⁻ انظر المادة 384 من ق ع ج.

وفي حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة مساهمة أو المسيرين أو المصفين لشركة ذات مسؤولية محدودة، وبوجه عام على كل المفوضين من قبل الشركة يكونون قد اختلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة، أو بددوا أو أخفوا جزءا من أصولها، أو الذين قد أقروا سواء في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو في الميزانية، بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها.[1]

كما تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على:[2]

- 1. الأشخاص الذين يثبت أنهم قد اختلسوا لمصلحة المدين أو أخفوا أو خبؤا كل أو بعض أمواله المنقولة أو العقارية، وذلك بغير مساس بما عدا ذلك من الأحوال المنصوص عليها قانونا.
- 2. الأشخاص الذين يثبت أنهم قدموا في التقليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء باسمهم أو بواسطة آخرين.
- 3. الأشخاص الذين مارسوا التجارة خفية، باسم الغير أو باسم وهمي، وارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 374 من ق ت ج.

ووفقا للمادة 388 من ق ت ج يجري لصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة بشأن جريمتي التفليس بالتقصير أو بالتدليس، على نفقة المحكوم عليهم، في صحيفة معتمدة للإعلانات القانونية، وكذلك خلاصة موجزة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، تتضمن ذكر رقم عدد جريدة الإعلانات القانونية التي حصل فيها النشر الأول.

¹⁻ انظر المادة 379 من ق ت ج.

 $^{^{-2}}$ انظر المادة 382 من ق ت ج.